IV. هيكل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

الهيكل العام للاتفاقية العامة للخدمات GATS

- تتألف من (6) أقسام، و (29) مادة، (8) ملاحق.
- القسم الأول (I) والمادة (1): الإطار والتعريفات.
- القسم الثاني (II): المادة الثانية (II): الدولة الأولى بالرعاية.

المادة الثالثة (III): الشفافية، والمعلومات السرية.

المادة الرابعة (IV): زيادة مساهمة البلدان النامية.

المادة الخامسة (V): التكامل الاقتصادي، وسوق العمل والتكامل.

المادة السادسة (VI): اللوائح المحلية.

المادة السابعة (VII): الإدراك.

المادة الثامنة (VIII): الاحتكارات وتوفير الخدمات حصريا.

المادة التاسعة (IX): ممارسات الأعمال.

المادة العاشرة (X): إجراءات التحوط الطارئة.

المادة الحادي عشر (XI): المدفوعات والتحويلات.

المادة الثاني عشر (XII): القيود للمحافظة على ميزان المدفوعات.

المادة الثالثة عشر (XIII): المشتريات الحكومية.

المادة الرابعة عشر (XIV): الاستثناءات العامة والاستثناءات الأجنبية.

المادة الخامسة عشر (XV): الإعانات.

- القسم الثالث (III): الالتزامات المحددة

المادة السادسة عشر (XVI): النفاذ للأسواق.

المادة السابعة عشر (XVII): المعاملة الوطنية.

المادة الثامنة عشر (XVIII): التزامات إضافية.

- القسم الرابع (IV) : التحرير المتنامي.

المادة التاسعة عشر (XIX): المفاوضات حول الالتزامات المحددة.

المادة العشرون (XX): الجداول الخاصة بالالتزامات المحددة.

المادة الحادي والعشرون (XXI): تعديل الجداول.

- القسم الخامس (V): الشروط المؤسسية.

المادة الثاني والعشرون (XXII): الاستشارة.

المادة الثالث والعشرون (XXIII): ففي المنازعات وفرض الاتفاقية.

المادة الرابع والعشرون (XXIV): مجلس تجارة السلع.

المادة الخامس والعشرون (XXV): التعاون الفني.

المادة السادس والعشرون (XXVI): العلاقات مع بقية المنظمات الدولية.

- القسم السادس (VI) الشروط النهائية:

المادة السابع والعشرون (XXVII): انكار المنافع

المادة الثامن والعشرون (XXVIII): التعاريف

المادة التاسع والعشرون (XXIX): الملاحق.

ملحق استثناءات المادة (II).

ملحق حول تنقل الأشخاص الطبيعيين وعرض الخدمات.

ملحق حول خدمات النقل الجوي.

ملحق حول الخدمات المالية.

ملحق ثاني حول الخدمات المالية.

ملحق حول مفاوضات النقل البحري.

ملحق حول الاتصالات البعيدة المدى.

ملحق مفاوضات الاتصالات بعيدة المدى الأساسية.

أربعة بروتوكولات خاصة باتفاقية الخدمات تم التفاوض بشأنها بعد جولة أورغواي (لا يوجد لبروتوكول رقم 1):

البروتوكول الثاني: الخدمات المالية.

البروتوكول الثالث: تنقل الاشخاص الطبيعيين.

البروتوكول الرابع: الاتصالات بعيدة المدى الأساسية.

البروتوكول الخامس: الخدمات المالية.

الخدمات المشمولة بالاتفاقية:

- (12) مجموعة عامة من الخدمات القابلة للتجارة دولياً تتضمن (161) خدمة فرعية، تشمل كافة الخدمات ما عدا مجموعتين:
  - الخدمات المقدمة للعامة من قبل السلطات الحكومية.
  - وقطاع النقل الجوي وخدماته المرتبطة بالملاحة الجوية.

التزامات الاتفاقية:

- الالتزامات العامة:
  - التزامات الدولة الأول بالرعاية .
  - الشفافية.
- الالتزامات المحددة:
  - النفاذ للأسواق.
  - المعاملة الوطنية.

V. الإطار العام للالتزامات في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

الالتزامات العامة:

- تشمل الخدمات كل الخدمات القابلة للاتجار (المادة الأولى من GATS).
- تخضع لمجلس تجارة الخدمات.
- تقسم الخدمات، حسب وسائل توريد الخدمة Modes of Delivery إلى أربعة وسائل:

عبر الحدود: العمليات المصرفية، خدمات استشارية ... (انتقال الخدمة من دور المستهلك).

انتقال المستهلك: السياحة، والتعليم، والصحة، ...

توريد خدمات عن طريق انتقال الأشخاص الطبيعيين: عمال أجانب لإقامة مشروع.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يجوز الاستثناء من هذا المبدأ في حالات:

- التكتل الإقليمي.
- إذا أعطت دولة معاملة تفضيلية قبل نفاذ اتفاقية GATS على أن لا تتجاوز 10 سنوات تخضع لتقييم بعد 5 سنوات.

مبدأ الشفافية:

ابلاغ مجلس تجارة الخدمات بكافة القرارات الخاصة بالخدمات وتعديلاتها .

إنشاء مركز استفسارات لتقديم المعلومة لأي دولة عضو.

القواعد المحلية:

عندما يتطلب الأمر إصدار ترخيص لنشاط خدمي التزمت الدولة بتحريره (ضمن قائمة الالتزامات) فعلى الجهة المتخصصة إخطار صاحب الطلب خلال فترة معقولة بالقرار الخاص بطلب الترخيص.

الاعتراف بشروط الخدمات المهنية:

تلتزم الدولة خلال 12 شهر من دخول الجاتس حيز التنفيذ بإخطار مجلس خدمات التجارة بمعايير الترخيص أو التصريح للأجانب للعمل في مجال الخدمات. ومدى اعترافها بالدرجات العلمية للمهنيين الأجانب، وأساس ذلك: اتفاقات ثنائية، حكومية، أو انفاقات بين نقابات مهنية.

الاحتكارات:

إمكانية احتكار تقديم خدمة على أن يكون ذلك قبل اتفاق الجاتس.

في حالة الاحتكارات الجديدة يترتب إخطار مجلس التجارة في الخدمات. الأمر الذي يستدعي تعديل الالتزامات بتعويض الطرف المتضرر من خلال تقديم التزامات أخرى مقبولة ومساوية في القيمة التجارية.

الأحكام العامة:

تهتم بإعطاء مزايا تمييزية للبلدان النامية:

- زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات من خلال مساعدتها في الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات الخدمات، وتقديم المساعدة الفنية لوصول الخدمات لأسواق الدول المتقدمة والعمل على الاعتراف بالخدمات المهنية في البلدان النامية.
- اتفاقيات التكامل الإقليمي وتحرير بعض قطاعات الخدمات مع دول معينة وحقها في الإبقاء على إجراءات تقييدية ضد الدول من خارج التكتل.

- السماح لأي دولة بالدخول في اتفاق للتكامل الكامل لأسواق العمل مع دول أخرى بشرط إعفاء رعايا تلك الدول من تصاريح العمل والإقامة.
- الإجراءات الوقائية من خلال السماح بسحب التزامات تحرير بعض القطاعات الخدمية بعد عام فقط من التنفيذ بدلاً من 3 أعوام كما يقضي الاتفاق. على أن يتم تبرير ذلك وعدم إمكانية الانتظار لمدة 3 أعوام.

- يسمح بفرض قيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بتجارة الخدمات التي تلتزم الدول بتحريرها. وذلك في حالة صعوبات شديدة في موقف ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية (التزامات ديون)، أو لضمان الحفاظ على مستوى الاحتياطي المالي المناسب لتنفيذ برامج التنمية. على أن تكون هذه القيود مؤقتة ومتمشية مع أحكام صندوق النقد الدولي وتلغي على مراحل.

المشتريات الحكومية: لا تنطبق شروط الدولة الأولى بالرعاية على قوانين المشتريات الحكومية، ولا يمنع ذلك من أن تدرج الدول الأعضاء في قائمة التزاماتها حق الموردين الأجانب في السوق المحلية إلى المشتريات الحكومية إذا رغبت بذلك.

لا ينطبق الاتفاق على الإجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة والنظام العام وحماية صحة الإنسان والبنات والحيوان. كما تشير الجاتس إلى التفرقة ما بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقات منع الازدواج الضريبي.

لم يرد في الجاتس ما يلزم بالإفصاح عن أي معلومات تتعارض مع المصالح الامنية. كما لا يمنع من اتخاذ قرارات لحماية المصالح الأمنية تتعلق بخدمة ترتبط بأغراض عسكرية أو إجراءات بحالة حرب أو طواريء، أو إجراء يتمشى مع التزامات ميثاق الأمم المتحدة.

الاعتراف بأهمية دعم الخدمات لحمايتها من المنافسة الأجنبية (خاضعة للتفاوض).

الملاحق (أربعة ملاحق):

- ملحق الخدمات المالية: يتضمن تصنيف الخدمات المالية (البنوك – التأمين وإعادته،الأوراق المالية) للاسترشاد بها عند إعداد جداول التزامات تحرير هذه الأنشطة.

- ملحق خدمات النقل الجوي: يتضمن عدم سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية على حقوق النقل الجوي (نقل البضائع والركاب والبريد) التي تضمنتها شبكة كبيرة من الاتفاقيات (15000 اتفاقية).

- ملحق خدمات الاتصالات: يتضمن الإجراءات التي تؤثر على استخدام موردي الخدمات الأجانب لشبكات وخدمات الاتصالات العامة. وأن يكون ذلك بشروط معقولة وغير تمييزية.
- حق انتقال العمالة: ويتضمن تفاوض الدول لتقديم التزامات بتحرير أسواق العمالة خاصة في الدول المتقدمة. ولا يسري ذلك على توظيف وتشغيل الأفراد على أساس دائم أو الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية.

الالتزامات المحددة: وتتضمن التزامات الدولة تجاه القطاعات الخدمية التي ستقبل بتحريرها، والمحددة في جداول مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة. وتتضمن الالتزامات المحددة ثلاث محاور:

النفاذ للأسواق:

مساواة موردي الخدمات الأجنبية بالمجهزين المحليين في القطاعات المحررة، مع السماح للأجانب تجربة اختيار أسلوب تصدير الخدمات.

أن تلتزم الدولة بالشفافية الخاصة بمعالم عدم التمييز (الترخيص، حصص رأس المال، ...) من دون تسمية هذه المعالم بتفصيلاتها بجداول الالتزامات. ويشير المادة الخاصة بالنفاذ للاسواق باتفاق الجاتس (المادة 16) بأن هذه الشفافية تعين ما يلي:

- الأخذ بالأسلوب السلبي لوضع الشروط: أي أن عدم إدراج أي قيد للنفاذ يعني أن السوق مفتوح بلا شرط.

- لا يجوز للعضو أخذ أي تدابير تقييدية إلاّ إذا كانت مجدولة في جدول الالتزامات، وهي:
- الحدّ من عدد الموردين على شكل حصص أو احتكارات، . . الخ.
- الحد من مجموع العمليات أو الأصول الخدمية.
- الحدّ من مجموع المخرجات الخدمية.

- الحد من مجموع الأشخاص الطبيعيين الذي يجوز توظيفهم في قطاعات خدمية معينة.
- تقييد توريد الخدمات إلاّ من خلال كيانات قانونية محددة.
- الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي (حصة مئوية معينة، أو استثمارات معينة).

المعاملة الوطنية: أقرت الجاتس بإمكانية التفرقة في المعاملة الوطنية بشرط تدوين ذلك في جدول الالتزامات. وفي حالة عدم تدوين أي شروط في خانة المعاملة الوطنية التمييزية فذلك يفسر على أنه مساواة في المعاملة بين الخدمة الوطنية والأجنبية.

الالتزامات الوطنية: وتسمح هذه الالتزامات أن يتضمن جدول الالتزامات على بعض المعايير الخاصة بالكفاءة والتراخيص والتي لا تخضع لخانتي النفاذ للأسواق، والمعاملة الوطنية.

استثناءات تطبيق قاعدة الدول الأولى بالرعاية:

سمحت الجاتس للدول الأعضاء بتقديم قائمة بالاتفاقات الثنائية أو الجماعية التي ترغب الدولة باستثنائها من هذه القاعدة. على أن يستمر هذا الاستثناء 10 سنوات يخضع لمراجعة بعد 5 سنوات للتأكد من جدوى استمراره

الدول الأعضاء	قطاعات الخدمات المفتوحة في إطار اتفاق الخدمات(*)
الإمارات العربية المتحدة	بعض خدمات الأعمال، والبريد السريع، والإنشاءات، والبيئة، والخدمات المالية، والسياحة.
البحرين (**)	التأمين، وإعادة التأمين.
قطر	بعض الخدمات المهنية (من بينها الاستشارات الهندسية، والخدمات الطبية، والبحوث والحاسوب)، والبريد، والإنشاءات، والبيئة، والخدمات المالية، والسياحة.
الكويت (**)	الأعمال، والإنشاءات والخدمات الهندسية، والخدمات البيئية، والخدمات الصحية والاجتماعية، والسفر والسياحة.
مصر	الإنشاءات والخدمات الهندسية، والسياحة والسفر، والخدمات المصرفية، وسوق المال، والتأمين وإعادة التأمين، والنقل البحري والخدمات المساعدة.
موريتانيا	غير متوفرة حيث أن الدول الأقل نمواً أعطيت فترة زمنية لمدة عام لتقديم التزاماتها ولهذا لم تتضمن نتائج المفاوضات التزامات تلك المجموعة.

(*) من الأهمية الرجوع إلى جداول الالتزامات في الخدمات لتحديد القطاعات الفرعية والشروط الخاصة بالنفاذ إلى ا لسوق والمعاملة الوطنية.

(**) قدمت الكويت والبحرين جداول التزامات إضافية في الخدمات المالية (المصارف).

الدول الأعضاء	قطاعات الخدمات المفتوحة في إطار اتفاق الخدمات
المغرب	بعض خدمات الأعمال، الاتصالات، الإنشاء والهندسة، الخدمات البيئية، المصارف، التأمين وإعادة التأمين، السياحة وخدمات السفر، بعض مجالات النقل.
تونس	المصارف، التأمين وإعادة التأمين، السياحة وخدمات السفر.
الأردن	الخدمات المهنية، خدمات الكمبيوتر، البحوث، البيع التأجيري، بعض خدمات الأعمال، الاتصالات، الخدمات المالية، البيئة، التوزيع، الصحة، التعليم، السياحة.
عُمان	الخدمات المهنية، خدمات الكمبيوتر، البحوث، البيع التأجيري، خدمات الأعمال، الاتصالات، الخدمات المالية، البيئة، التوزيع، الصحة، التعليم، السياحة.

VI . الخدمات وحزمة يوليو

- كما تمت الإشارة سابقاً تم تناول موضوع الخدمات ضمن حزمة يوليو " في الملحق "C" من إعلان الحزمة. على أن يتم الانتهاء من تقديم المقترحات في مايو 2005، ضمن إعلان الدوحة.
- استلم مجلس الخدمات في المنظمة، لغاية نهاية ديسمبر 2004 (49) مقترحاً يمثلون 70 عضواً بالمنظمة (منها بلدين عربيين هما الأردن والبحرين) .

مفاوضات اتفاقية الخدمات:

- تتبنى الاتفاقية منهج الطلب – العرض Request-Offer Approach في المفاوضات .
- بلغ عمر المفاوضات سنتين (أي منذ مارس 2000) في مجال الخدمات عند إعلان الدوحة نهاية عام 2001.
- أشارت الفقرة 15 من إعلان الدوحة إلى تقديم المشاركين لطلباتهم الأولية Initial Requests الخاصة بالتزاماتهم المحددة في 30 يونيو 2002. وعلى أن تقدم عروضهم الأولية Initial Offer في 31 مارس 2003.
- وفقاً لالتزامات إعلان الدوحة بدأ المشاركون في تبادل الطلبات الأولية ثنائيا منذ 30 يونيو 2002.

- بدأ العمل بصياغة المشروطيات Modalities (آليـة تخفيض القيود، وكيفية التخفيض، ومن ثم تحول هذه الآلية، إلى التزامات على البلد)، في 31 مارس 2003.
- عرض الالتزامات الشاملة في مجال الخدمات في المؤتمر الخامس في كانكون 2003 (فشل المؤتمر).
- تقييم الالتزامات في المؤتمر الخامس في كانكون 2003 (فشل المؤتمر).
- آخر موعد للانتهاء من المفاوضات 1 يناير 2005.
- تم التحديد وفقاً لحزمة يوليو 2004.

آلية الطلب والعرض: Request-Offer

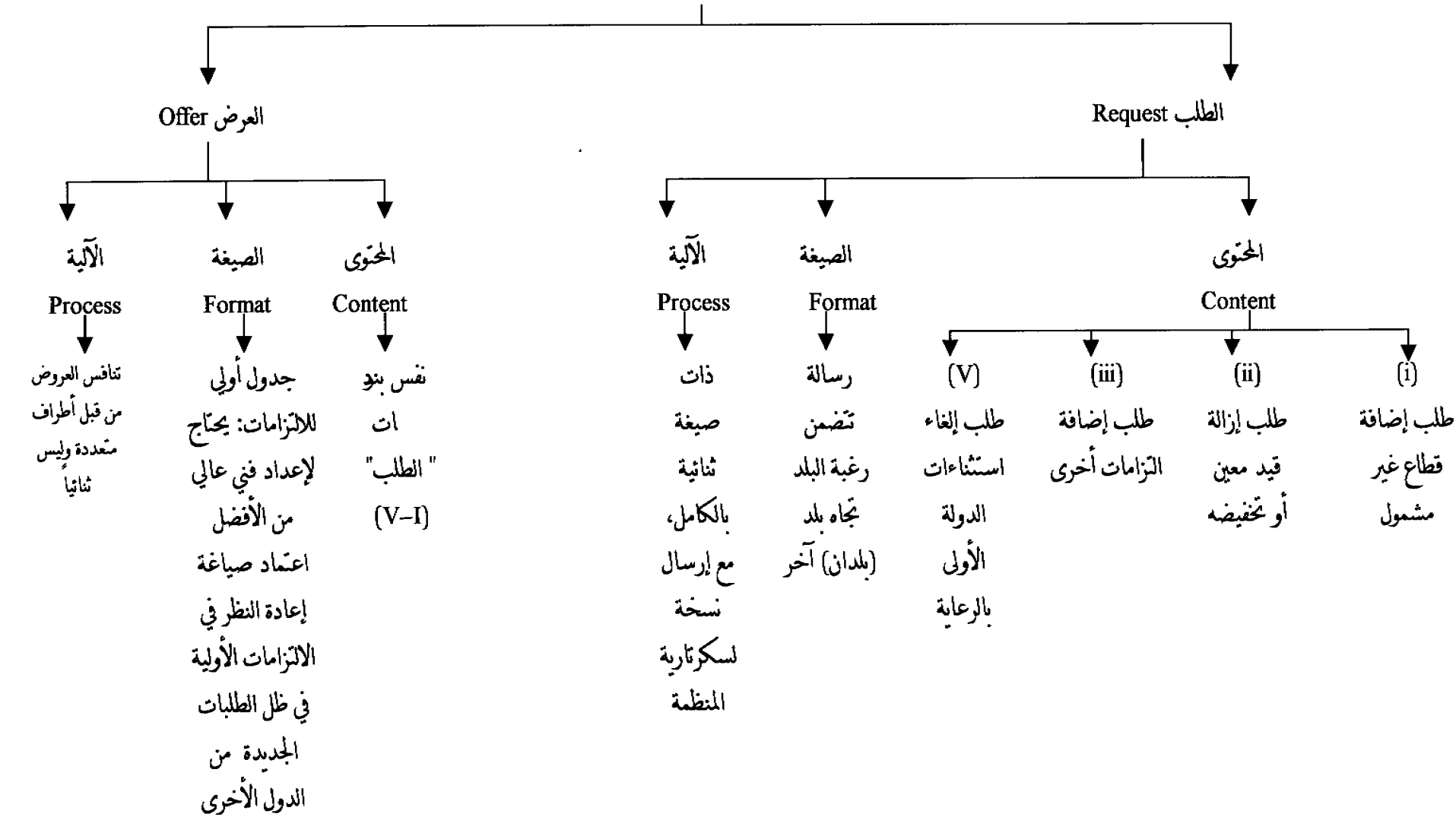

مفاوضات الخدمات: وجهة نظر عالم نامي

- تشير المادة التاسعة عشر (XIX) إلى استمرار المفاوضات بدءاً في عام 2000 بهدف إنهاء برنامج العمل (Built-in) الخاص بالاتفاقية غير المنجز الخاص بمفاوضات الخدمات المتفق عليه في جولة أورغواي (1986-1994).

بالإضافة إلى التفاوض حول رغبة بعض الأعضاء بتوسيع الاتفاقية من خلال مثلا توسيع النفاذ للأسواق ، أو إضافة قطاعات خدمية جديدة ، أو إلغاء قيود معيشية تم الالتزام بها فعلياً ، . . الخ

- تتلخص نقاط الاختلاف في المفاوضات الحالية المعتلة حول ما يلي :

أولا : **المفاوضات العضوية Clustering بدلاً من منهج الطلب – العرض المشار إليه أعلاه .**

وتشير المفاوضات العضوية إلى عرض كافة القطاعات الخدمية وفروعها المرتبطة بتصنيف حزمي معين (لضمان تحرير كافة الخدمات ذات العلاقات التبادلية) وتدفع كل من الولايات المتحدة ، والمجموعة الأوروبية بهذا الاقتراح . في حين تؤيد البلدان النامية المنهج الوارد بالاتفاقية (الطلب – العرض) وذلك حتى تتحكم بقطاعات معينة بهدف التحرير وليس كافة القطاعات المرتبطة مع هذه القطاعات .

ثانياً: اللوائح التنظيمية المحلية **Domestic Regulation** : تتبع صلاحية هذه اللوائح في المادة السادسة **(VI)** التي تقيد التغير في اللوائح الذي يتعدى الحاجة لضمان تقديم الخدمة بالنوعية المطلوبة .

حالياً هناك نوعين من الاختبارات الخاصة باللوائح التنظيمية المحلية : اختبار الضرورة Necessity Test (يجب أن لا تتصف اللوائح التنظيمية المحلية بتقييد التجارة أكثر مما يقتضي الأمر) ، والاختبار الشرعي Legitimacy Test (يجب أن تحقق اللوائح التنظيمية المحلية مصلحة شرعية) ، مثل حماية المستهلك ، وضمان نوعية الخدمة ، ..) . إلا أن هذين النوعين من الاختبارات يتسمان بالصفة التحكمية وليس الموضوعية ، وبالتالي فإنهما مثيران للجدل .

- تعرب بعض البلدان المتقدمة (الولايات المتحدة) عن قلقها من اختبار الضرورة لكونه يقيد من حرية المشرّعين المحليين ، وتدفع بدلا من ذلك في اتجاه مبدأ الشفافية (المادة الثالثة III) الذي يتضمن إتاحة المعلومات الضرورية لتقييم الفرص البديلة لسوق تجاري معين. وأن على هذا المبدأ أن يتيح إمكانية نفاذ الجميع للمعلومات الخاصة باللوائح التنظيمية ، والإجراءات.

أما البلدان المتقدمة الأخرى (المجموعة الأوروبية ، وبلدان التعاون الاقتصادي والتنمية OECD) فيدفعون باتجاه اختبار الضرورة ، ويفضلون أن يتم ربط هذا الاختبار بالقضايا الصحية ، والصحة النباتية Sanitary and Phyto-Sanitary(SPS)، والحواجز الفنية ضد التجارة Technical Barrier to Trade (TBT).

- تتحفظ أغلبية البلدان النامية في الدفع بمبدأ الشفافية على أساس أنه سوف يعرض اللوائح المحلية للخطر ، وذلك لعدة أسباب منها التكاليف المرتفعة اللازمة لتنمية نظم المعلومات والإجراءات الإدارية. علماً بأن البلدان النامية لديها مشاكل في نطاق الـ(TBT) ، (SPS) من حيث تمثيلها في المنظمات الدولية المتخصصة في تحديد المواصفات والمقاييس الدولية. بالإضافة إلى وجود تكاليف باهظة مرتبطة بإعادة تأهيل الإجراءات والخدمات الإدارية المرتبطة بهاتين الاتفاقيتين .

ثالثاً: النفاذ للأسواق:

- يترتب على تحرير الخدمات إحداث التزامن على الحكومة : تسهيل النفاذ للأسواق ، وتقرير مبدأ المعاملة الوطنية . وتتضمن التزامات النفاذ للأسواق، ضمن التزامات أخرى ، قيود على عدد مجهزي الخدمات ، وقيود على قيود المعاملات الخدمية ، وعدد العاملين ، ونظم التراخيص . . الخ.

- ترغب البلدان المتقدمة بإزالة القيود على تحرير كافة القطاعات ولا ترغب باستثناء قطاعات معينة تم التفاوض والالتزام بها ضمن مفاوضات أوروغواي. معنى ذلك أن هذه الدول تعمل على الدفع بمبدأ المعاملة الوطنية أفقيا بدلا من الأساس القطاعي حاليا .

- ترغب البلدان النامية باستمرار المرونة المتاحة حالياً من حيث تحرير القطاعات الخدمية وفقاً لخصوصياتهم المحلية فيما يخص مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. وترغب هذه البلدان أيضا باستمرار مرونة تنفيذ الاتفاقية المتاحة في المادة التاسعة عشر (XIX).

كما ترغب هذه البلدان بالمزيد من الإجراءات التي تعزز إمكانيات زيادة عرضهم ضمن الخدمات ، وذلك من خلال زيادة واردات البلدان المتقدمة من خدمات البلدان النامية في الخدمات الطبية ، والمحاسبية ، والتشييد، والطباعة والنشر ، وخدمات إصلاح العدد والآلات .

رابعاً : المعاملة الخاصة والتفضيلية :

- وفقاً للمادة الرابعة (IV) فإن زيادة مساهمة البلدان النامية تعزز من مساهمتهم التفاوضية الخاصة بشروط المعاملة الخاصة والتفضيلية Special and Differential Treatment (S&D) في ظل التزاماتهم الواردة تحت منهج Bottom-up (الذي وفقه يحدد البلد القطاعات الخدمية التي يرغب في تحريرها وتندرج بعد ذلك ضمن جدول التزاماته) . إلا أن هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية لا تملك آليات معينة للتنفيذ . ولكن تتمكن البلدان النامية من الاستفادة من تلك المعاملة فإن عليها أن تستخدم التحفظات الملائمة ضمن مبدأ المعاملة الوطنية .

- ترغب البلدان النامية في رؤية آلية محددة لشرط المعاملة الخاصة والتفضيلية تفي حين قاوم البلدان المتقدمة هذه الرغبة . حيث ترى مجموعة البلدان المتقدمة أن الالتزامات الواردة تحت المعاملة الخاصة والتفضيلية يتم التفاوض بشأنها (فقط) من خلال التزامات المعاملة الوطنية. وبالتالي فليس من مصلحتهم تقوية هذه المعاملة، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية.

خامسا: الإعانات:

- تشـير الفقرة (b.8) من المادة (III) في جات 1994 (GATT 1994) إلى استبعاد الإعانات من الالتزامات الواردة في ظـل الالتزامات الوطنية ، إلا أنه لا يوجد مثل هذا الاستثناء في اتفاقية الخدمات .

وبناءاً على ذلك فإن تقديم أي إعانة لخدمة محلية يمكن أن يفسر على أنه خرق لالتزامات المعاملة الوطنية (المادة الثامنة عشر ، الفقرة 1 باتفاقية الخدمات XVII.1) .

- ترفض البلدان المتقدمة تطوير إجراءات خاصة بالدعم في ظل اتفاقية الخدمات. فمن وجهة نظر الولايات المتحدة ترى أن الدعم ، في ظل اتفاقية الخدمات ، يمنح منفعة ، وبالتالي فإن دعم خدمة محلية قد يعتبر مضراً بمجهز الخدمة الأجنبي ، وبالتالي يمكن اعتبارها كقيد على التجارة .

علماً بأن الدولة العضو من حقها ، وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنيـة ، أن تحمي حقها بالدعم الوطني . وتمارس الولايـات المتحدة هذا الحق في حدائقها العامة ، ومتاحف الفنون الوطنية .. الخ .

- أما البلدان النامية فتفضل تطوير آلية للدعم ضمن اتفاقية الخدمات تسمح لها بدعم قطاعاتها الخدمية . حيث تنظر هذه البلدان للدعم كأداة مهمة لتطوير قطاعاتها الخدمية .

علماً بأن بعض البلدان النامية تؤيد اتفاقية حول الشفافية من شأنها أن توفر معلومات حول سياسات الدعم لمنظمة التجارة العالمية .

سادساً : قضايا أخرى محل الاختلاف:

- التقييم (المادة التاسعة عشر ، الفقرة 3، XIX.3): ترغب البلدان المتقدمة بتقييم فني محدود لقدرات البلدان النامية في تنفيذ اتفاقية الخدمات ، في حين ترغب البلدان الأخيرة بتقييم موسع وشامل ، وأن لا يقتصر على اختبار مدى استعداد الدول النامية في تنفيذ الالتزامات .

- تنظيم إجراءات التحوط : وفقاً للمادة العاشرة (X) من اتفاقية الخدمات فإن هذه الإجراءات يمكن أن تستخدم للحماية من الآثار السلبية لتحرير الخدمات. وترغب البلدان النامية في تطوير هذه الإجراءات ، إلا أن البلدان المتقدمة لا تبدي اهتماما بذلك .

وتشير البلدان المتقدمة في هذا الخصوص أن لدى البلدان النامية حالياً منافذ عديدة للاستفادة من هذه الإجراءات مثل إمكانية اختيارها للقطاعات الخدمية الخاضعة للتحرير ، وتحديد واستبعاد التزامات معينة .

ونفس الشيء يسري على رغبة البلدان النامية في حالة المشتريات الحكومية من حيث ضرورة توفير مرونة أكبر لتفصيل المشتريات المحلية من الخدمات لتعزيز التنمية .

- تنقل الأشخاص الطبيعيين (الشكل الرابع Mode 4 من أشكال انتقال الخدمات عبر الحدود) : تشجع اتفاقية الخدمات حاليا تنقل راس المال في مادتين على الأقل (الحادية عشر XI حول المدفوعات والتحويلات، والسادسة عشر XVI حول النفاذ للأسواق) ، إلا أنه لا توجد شروط مماثلة لتنقل الأفراد الطبيعيين) .

لذا لم يتم تحقيق أي إنجاز ، سواء في مفاوضات جولة أورغواي أو المفاوضات القطاعية اللاحقة ، فيما يخص تنقل العمل ، رغم ورود هذه القضية ضمن جدول أعمال مراكش .

حيث يعتبر تصدر العمالة أمراً حيوياً للبلدان النامية والبلدان الأخرى على حد سواء ، لكون القاطاعات الخدمية أكبر مستوعبي لهذه العمالة . لذا فإنه من المهم أن تتم مناقشة إمكانيات تنقل العمالة بحد أدنى من القيود (التي تفرضها هيئات الهجرة) . علماً بأن الشكل الرابع لتنقل الخدمات هو حول "العمالة"وليس الهجرة.